الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 64871

جلسة :2018-11-27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-06-12 تحـت عدد 10851 من طرف الأستاذ "م.ب.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابـة عـن "م.ت.ت" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره بشارع الهادي شاكر عدد *** تونس .

ضـدّ "ب.ا.م.ت.س" فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن مقـره ب*** شـارع شـرنيكول فيـل تـونس المعـين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الاسـتاذ "ع.ع" الكـائن بعمـارة الانطلاقـة مـدرج أ ***صـفاقس ينوبه الأستاذ "ع.ع".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 69900 الصـادر بتـاريخ 30-11-2017 عـن محكمـة الاسـتئناف بصـفاقس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضده باربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ف.ب.م" حسـب محضـره عـدد 59744 بتـاريخ 2018-06-14 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018-07-02 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 2018-07-11 مـن الاسـتاذ "ع.ع" والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا أنه على ملكه شاحنة نوع ايفيكو ذات الرقم المنجمي *** تونس ***مستاجرة من قبل المدعوة "ن.ط" بمقتضى عقد ايجار مالي تعرضت الى السرقة بتاريخ 29-01-2013 وهي مؤمنة لدى المطلوب طالبا بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي له مبلغ 000،د40.000 بعنوان تعويض عن سرقة الشاحنة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53467 بتاريخ 08-06-2015 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1- 000،د40.000 لقاء التعويض عن سرقة الشاحنة ذات الرقم المنجمي *** تونس ***.

2- الفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل 27 ماي 2013 الى تاريخ الخلاص النهائي .

3- 000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استانف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن التمسك بسقوط الضمان في حالة عدم الاعلام لا سند قانوني او اتفاقي له طالما لم تدلي شركة التامين بالشروط العامة للتامين لتسلط المحكمة رقابتها عليها ولتتحقق من مدى انطباق الفصل 12 م ت .

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من مخالفة الفصل 7 م ت وسوء فهم وسوء تطبيق احكامه

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه قلبت عبئ اثبات الاعلام بحادثة السرقة المحمول على المعقب ضدها وعكست ذلك بان حملت المعقب عبئ اثبات عدم الاعلام مما يشكل خرقا واضحا للفصل 7 م ت اضافة الى تحميل المعقب امرا سلبيا وهو الأمر غير المنطقي والمستحيل .

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 16 م ت

قولا ان المعقب كان دفع بضرورة تطبيق احكام الفصل 16 م ت التي تقتضي ان يكون التعويض المستحق في حدود قيمة الشيء المؤمن عليه زمن حصول الحادث ومما لا شك فيه انه لا يمكن تطبيق احكام الفصل 10 م ت الوارد ضمن الأحكام الخاصة بالتامينات ذات الصبغة التعويضية خاصة ان القاعدة الأصولية تقتضي ان الأحكام الخاصة تقدم على الأحكام العامة وهي الواجبة التطبيق وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان الحريفة المستاجرة للسيارة تولت اعلام الطاعن بحصول السرقة في الأجل القانوني دون ان تمكنها هذه الأخيرة مما يفيد حصول الاعلام وهو ما يعد تقصيرا من جانبها كما ان المشرع لم يرتب عن الاخلال بواجب الاعلام أي جزاء ولم ينص صراحة على ان عدم الاعلام في الأجل القانوني يترتب عنه سقوط الحق في المطالبة بالتعويض علاوة على ان المعقب امتنع عن الادلاء بالشروط العامة لعقد التامين واضافا ان عقد التامين الرابط بين الطرفين نص صراحة على ان تكون قيمة التعويض عن السرقة 40.000د،000 دون اشتراط خصم قيمة القدم مما يجعل الحط منه طبق القيمة الحقيقية للسيارة اثراء دون سبب لفائدة شركة التامين وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد خرقها الفصل 7 من م ت الذي رتب صراحة على عدم الاعلام بالحادث في الأجل القانوني سقوط الحق في التعويض .

وحيث اقتضى الفصل 7 م ت أنه "على المؤمن له ان يقوم باعلام المؤمن بكل حادث من شانه ان ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في اجل لا يتجاوز خمسة ايام عمل من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل الى يومين في حالة السرقة ... ويمكن التمديد في الآجال باتفاق الطرفين المتعاقدين **واذا نص احد بنود العقد على سقوط الحق بسبب الاعلام المتاخر عن الآجال المنصوص عليها** ... فلا يمكن معارضة المؤمن له بالسقوط اذا اثبت انه استحال عليه التصريح في الأجل المحدد نتيجة لحالة طارئة او قوة قاهرة ..."

وحيث استنادا الى بنود الفصل 7 المذكور اعلاه ومثلما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فانه لا يمكن تسليط جزاء سقوط الحق عند عدم احترام الأجل المنصوص عليه بالفصل 7 طالما لم يدل الطاعن بالشروط العامة لعقد التامين اذ لا يمكن تسليط جزاء سقوط حق المطالبة الا اذا نص الاتفاق المبرم بين الطرفين على ذلك الجزاء صراحة وكان ذلك الجزاء منصوصا عليه بعقد التامين بحروف بارزة طبق ما اقتضاه الفصل 12 من م ت وبات بذلك قول محكمة القرار المنتقد بأن التمسك بسقوط الضمان لعدم الاعلام في الأجل القانوني لا سند قانوني او اتفاقي له طالما لم تدلي شركة التامين بالشروط العامة للتامين لتسلط المحكمة رقابتها عليها موافقا لأحكام الفصل 7 من م ت بدون خرق او سوء تاويل وقد اصابت المحكمة فيما انتهت اليه في حكمها في خصوص هذا المطعن فاضحى واهيا وتعين رده.

عن المطعن الثاني

حيث نص الفصل 16 من مجلة التأمين على انه " **مع مراعاة أحكام الفصل العاشر من هذه المجلة** لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث ولا يحمل على المؤمن ما يلحق بالشيء المؤمن عليه من فساد أو نقص أو خسائر ناجمة عن عيب فيه ".

وحيث يؤخذ من صريح الفصل متقدم الذكر انه اقر صراحة بضرورة مراعاة مقتضيات الفصل 10 من ذات المجلة عند تقدير التعويض المستحق تبعا لتوفر شروط الضمان والتي نصت على انه "على

المؤمن عند حصول الخطر أو عند حلول أجل العقد أن يدفع في الأجل المتفق عليه التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد"

وحيث اضحى جليا رجوعا الى ما تقدم ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من اعتماد للقيمة المتفق عليها بالشروط الخاصة لعقد التامين انما يجد اساسه ومبرره باحكام الفصل 10 متقدم الذكر وكذلك الفصل 242 م ا ع ولا تثريب عليها في ذلك .

وحيث تكون محكمة القرار المطعون فيه قد عللت قضاءها بالقيمة المتفق عليها بعقد التامين بما اقتضته احكام صحيح القانون وكانت مجادلتها فيما قضت به غير مبررة ولا سند يؤيدها وتعين لكل ذلك رد هذا المطعن.

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **27 نوفمبر 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام **السيدة اسمهان الحبيب** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة سميرة بوشوشة** .

وحرر في تاريخه